هذا تمثيل وتخييل كما مرّ في قوله تعالى[1]: ﴿إنا عرضنا الأمانة﴾ وقد دل عليه قوله: ﴿وتلك الأمثال نضربها للناس﴾. والغرض توبيخ الإنسان على قسوة قلبه وقلة تخشعه عند تلاوة القرآن وتدبر قوارعه وزواجره. وقرئ: مصدّعًا على الإدغام ﴿وتلك الأمثال﴾ إشارة إلى هذا المثل وإلى أمثاله في مواضع من التنزيل.

هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾.

﴿الغيب﴾ المعدوم ﴿والشهادة﴾ الموجود المدرك كأنه يشاهده. وقيل: ما غاب عن العباد وما شاهدوه. وقيل: السر والعلانية، وقيل: الدنيا والآخرة.

هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾.

﴿القدوس﴾ بالضم والفتح، وقد قرئ بهما البليغ في النزاهة عما يستقبح ونظيره السبوح. وفي تسبيح الملائكة سبوح قدوس رب الملائكة والروح. و﴿السلام﴾ بمعنى السلامة ومنه دار السلام، وسلام عليكم وصف به مبالغة في وصف كونه سليمًا من النقائص، أو في إعطائه السلام. ﴿والمؤمن﴾ واهب الأمن. وقرئ بفتح الميم بمعنى المؤمن به، على حذف الجار كما تقول في قوم موسى من قوله تعالى: ﴿واختار موسى قومه﴾[2] المختارون بلفظ صفة السبعين. و﴿المهيمن﴾ الرقيب على كل شيء الحافظ له. مفيعل من الأمن إلا أن همزته قلبت هاءً. و ﴿الجبار﴾ القاهر الذي جبر خلقه على ما أراد أي: أجبره. و﴿المتكبر﴾ البليغ الكبرياء والعظمة. وقيل: المتكبر عن ظلم عباده. و﴿الخالق﴾ المقدّر لما يوجده. ﴿البارئ﴾ المميز بعضه من بعض بالأشكال المختلفة. و﴿المصوّر﴾ الممثل وعن حاطب بن أبي بلتعة أنه قرأ: البارئ المصوّر بفتح الواو ونصب الراء أي: الذي يبرأ المصوّر أي: يميز ما يصوّره بتفاوت الهيآت. وقرأ ابن مسعود: وما في الأرض عن أبي هريرة رضي الله عنه: سألت حبيبي ﷺ عن اسم الله الأعظم فقال: «عليك بآخر الحشر فأكثر قراءته»[3] فأعدت عليه، فأعاد عليّ. فأعدت عليه فأعاد عليّ. عن رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الحشر غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر»[4].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سورة الممتحنة مدنية

روي أنّ مولاة لأبي عمرو بن صيفي بن هاشم يقال لها: سارة أتت رسول الله ﷺ بالمدينة وهو يتجهز للفتح فقال لها: «أمسلمة جئت؟» قالت: لا. قال: «أفمهاجرة جئت»؟ قالت: لا. قال: «فما جاء بك»؟ قالت: كنتم الأهل والموالي والعشيرة، وقد ذهبت الموالي. تعني: قتلوا يوم بدر، فاحتجت حاجة شديدة، فحث عليها بني عبد المطلب فكسوها وحملوها وزوّدوها فأتاها حاطب بن أبي بلتعة وأعطاها عشرة دنانير وكساها بردًا واستحملها كتابًا إلى أهل مكة نسخته: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة، اعلموا أنّ رسول الله ﷺ يريدكم فخذوا حذركم. فخرجت سارة ونزل جبريل بالخبر. فبعث رسول الله ﷺ عليًا وعمارًا وعمر وطلحة والزبير والمقداد وأبا مرثد وكانوا فرسانًا وقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإنّ بها ظعينةً معها كتاب من حاطب إلى أهل مكة فخذوه منها وخلوها، فإن أبت فاضربوا عنقها». فأدركوها، فجحدت وحلفت، فهمّوا بالرجوع. فقال علي رضي الله عنه: والله ما كذبنا ولا كذب رسول الله وسل سيفه وقال: أخرجي الكتاب أو تضعي رأسك. فأخرجته من عقاص شعرها[5]. وروي أنّ رسول الله ﷺ أمّن جميع الناس يوم الفتح إلا أربعة هي أحدهم[6]. فاستحضر رسول الله حاطبًا وقال: «ما حملك عليه»؟ فقال: يا رسول الله ما كفرت منذ أسلمت ولا غششتك منذ نصحتك ولا أحببتهم منذ فارقتهم، ولكني كنت امرأ ملصقًا في قريش، وروي: عزيزًا فيهم أي: غريبًا. ولم أكن من أنفسها وكل من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون أهاليهم وأموالهم غيري فخشيت على أهلي فأردت أن اتخذ عندهم يدًا، وقد علمت أن الله تعالى ينزل عليهم بأسه وأنّ كتابي لا يغني عنهم شيئًا. فصدقه وقبل عذره. فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: «وما يدريك يا عمر لعلّ الله قد اطّلع على أهل بدر فقال لهم: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». ففاضت عينا عمر وقال: الله ورسوله أعلم فنزلت.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ

---

(1) قال أحمد: وهذا مما تقدّم إنكاري عليه فيه، أقلا كان يتأدّب بأدب الآية، حيث سمى الله هذا مثلاً، ولم يقل: وتلك الخيالات نضربها للناس، ألهمنا الله حسن الأدب معه، والله الموفق.

(2) سورة الأعراف، الآية: 155.

(3) رواه الثعلبي والواحدي في تفسيرهما والزيلعي 3/442.

(4) رواه الثعلبي في تفسيره والزيلعي 3/443.

(5) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير من سورة الممتحنة باب: ﴿لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾ (الحديث رقم: 4890)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر (الحديث رقم: 161 ـ 2494).

(6) رواه الدارقطني في السنن في كتاب: الحج، باب: المواقيت (الحديث رقم: 292).

إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾.

عدى اتخذ إلى مفعوليه وهما: ﴿عدوي﴾ ﴿أولياء﴾ والعدوّ فعول من عدا كعفو من عفا، ولكونه على زنة المصدر أوقع على الجمع إيقاعه على الواحد.

فإن قُلْتَ: ﴿تلقون﴾ بم يتعلق؟ **قُلْتُ:** يجوز أن يتعلق بلا تتخذوا حالاً من ضميره وبأولياء صفّة له، ويجوز أن يكون استئنافًا.

فإن قُلْتَ: إذا جعلته صفة لأولياء وقد جرى على غير من هو له فأين الضمير البارز وهو قولك: تلقون إليهم أنتم بالمودة! **قُلْتُ:** ذلك إنما اشترطوه في الأسماء دون الأفعال. لو قيل: أولياء ملقين إليهم بالمودّة على الوصف لما كان بد من الضمير البارز والإلقاء عبارة عن إيصال المودّة والإفضاء بها إليهم. يقال: ألقى إليه خراشي صدره، وأفضى إليه بقشوره. والباء في ﴿بالمودّة﴾ إمّا زائدة مؤكدة للتعدي مثلها في: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾. وإمّا ثابتة على أنّ مفعول تلقون محذوف معناه: تلقون إليهم أخبار رسول الله بسبب المودّة التي بينكم وبينهم. وكذلك قوله: تسرون إليهم بالمودة. أي: تفضون إليهم بمودتكم سرًا، أو تسرون إليهم أسرار رسول الله بسبب المودّة.

فإن قُلْتَ: ﴿وقد كفروا﴾ حال مماذا؟ **قُلْتُ:** إمّا من ﴿لا تتخذوا﴾ وإما من ﴿تلقون﴾ أي: لا تتولوهم أو توادونهم وهذه حالهم. و﴿يخرجون﴾ استئناف كالتفسير لكفرهم وعتوّهم أو حال من كفروا و﴿أن تؤمنوا﴾ تعليل ليخرجون أي: يخرجونكم لإيمانكم. و﴿إن كنتم خرجتم﴾ متعلق بلا تتخذوا. يعني: لا تتولوا أعدائي إن كنتم أوليائي. وقول النحويين في مثله هو شرط جوابه محذوف لدلالة ما قبله عليه. و﴿تسرون﴾ استئناف ومعناه: أي طائل لكم في اسراركم وقد علمتم أن الإخفاء والإعلان سيان في علمي لا تفاوت بينهما. وأنا مطلع رسولي على ما تسرون. ﴿ومن يفعله﴾ ومن يفعل هذا الإسرار فقد أخطأ طريق الحق والصواب. وقرأ الجحدري: لما جاءكم أي: كفروا لأجل ما جاءكم. بمعنى: أن ما كان يجب أن يكون سبب إيمانهم جعلوه سببًا لكفرهم.

إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا۟ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾.

﴿إن يثقفوكم﴾ إن يظفروا بكم ويتمكنوا منكم. ﴿يكونوا لكم اعداء﴾ خالصي العداوة ولا يكونوا لكم أولياء كما أنتم ﴿ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء﴾ بالقتال والشتم وتمنوا لو ترتدون عن دينكم فإذن موادة أمثالهم ومناصحتهم خطأ عظيم منكم ومغالطة لأنفسكم. ونحوه قوله تعالى: ﴿لا يألونكم خبالاً﴾.

فإن قُلْتَ: كيف أورد جواب الشرط مضارعًا مثله ثم قال: ﴿ووددوا﴾ بلفظ الماضي؟ **قُلْتُ:** الماضي وإن كان يجري في باب الشرط مجرى المضارع في علم الإعراب فإن فيه نكتة. كأنه قيل: وودوا قبل كل شيء كفركم وارتدادكم يعني: أنهم يريدون أن يلحقوا بكم مضار الدنيا والدين جميعًا من قتل الأنفس وتمزيق الأعراض وردّكم كفارًا. وردكم كفارًا أسبق المضار عندهم وأوّلها لعلمهم أن الدين أعز عليكم من أرواحكم؛ لأنكم بذالون لها دونه، والعدوّ أهم شيء عنده أن يقصد أعز شيء عند صاحبه.

لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾.

﴿لن تنفعكم أرحامكم﴾ أي: قراباتكم ﴿ولا أولادكم﴾ الذي توالون الكفار من أجلهم وتتقربون إليهم محاماة عليهم. ثم قال: ﴿يوم القيامة يفصل بينكم﴾ وبين أقاربكم وأولادكم ﴿يوم يفرّ المرء من أخيه﴾. الآية. فما لكم ترفضون حق الله مراعاة لحق من يفرّ منكم غدًا خطأ رأيهم في موالاة الكفار بما يرجع إلى حال من والوه أوّلاً ثم بما يرجع إلى حال من اقتضى تلك الموالاة ثانيًا ليريهم أن ما أقدموا عليه من أي جهة نظرت فيه وجدته باطلاً. قرئ: يفصل ويفصل على البناء للمفعول ويفصل ويفصل على البناء للفاعل. وهو الله عزّ وجل. ونفصل ونفصل بالنون.

قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٥﴾.

وقرئ: أسوة وإسوة وهو اسم المؤتسى به. أي: كان فيهم مذهب حسن مرضي بأن يؤتسى به ويتبع أثره. وهو قولهم لكفار قومهم: ما قالوا حيث كاشفوهم بالعداوة وقشروا لهم العصا وأظهروا البغضاء والمقت وصرحوا بأنّ سبب عداوتهم وبغضائهم ليس إلا كفرهم بالله، وما دام هذا السبب قائمًا كانت العداوة قائمة، حتى إن أزالوه وآمنوا بالله وحده انقلبت العداوة موالاة والبغضاء محبة والمقت مقة، فانصحوا عن محض الإخلاص. ومعنى ﴿كفرنا بكم﴾ وبما تعبدون من دون الله أنّا لا نعتدّ بشأنكم ولا بشأن آلهتكم وما أنتم عندنا على شيء.

فإن قُلْتَ: مم استثنى قوله: ﴿إلا قول إبراهيم﴾؟ **قُلْتُ:** من قوله: ﴿أسوة حسنة﴾ لأنه أراد بالأسوة الحسنة قولهم: الذي حق عليهم أن يأتسوا به ويتخذونه سنة يستنون بها.

فإن قُلْتَ: فإن كان قوله: ﴿لأستغفرنّ لك﴾ مستثنى من القول الذي هو أسوة حسنة فمال بال قوله: ﴿وما أملك لك من الله من شيء﴾ وهو غير حقيق بالاستثناء. ألا ترى إلى قوله: ﴿قل فمن يملك من الله شيئًا﴾. **قُلْتُ:** أراد استثناء

جملة قوله لأبيه والقصد إلى موعد الاستغفار له وما بعده مبني عليه وتابع له. كأنه قال: أنا أستغفر لك وما في طاقتي إلا الاستغفار.

فإن قُلْتَ: بم اتصل قوله: ﴿ربنا عليك توكلنا﴾؟ **قُلْتُ:** بما قبل الاستثناء وهو من جملة الأسوة الحسنة، ويجوز أن يكون المعنى قولوا: ﴿ربنا﴾ أمرًا من الله تعالى للمؤمنين بأن يقولوه، وتعليمًا منه لهم تتميمًا لما وصاهم به من قطع العلائق بينهم وبين الكفار، والائتساء بإبراهيم وقومه في البراءة منهم، وتنبيهًا على الإنابة إلى الله والاستعاذة به من فتنة أهل الكفر والاستغفار مما فرط منهم. وقرئ: برآء كشركاء، وبراء كظراف، وبراء على إبدال الضم من الكسر، كرخال ورباب، وبراء على الوصف بالمصدر. والبراء والبراءة كالظماء والظماءة. ثم كرّر الحث على الائتساء بإبراهيم وقومه تقريرًا وتأكيدًا عليهم ولذلك جاء به مصدرًا بالقسم لأنه الغاية في التأكيد.

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٦﴾.

وأبدل عن قوله: ﴿لكم﴾ قوله: ﴿لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾ وعقبه بقوله: ﴿ومن يتولّ فإنّ الله هو الغني الحميد﴾ فلم يترك نوعًا من التأكيد إلا جاء به ولما نزلت هذه الآيات تشدد المؤمنون في عداوة آبائهم وأبنائهم وجميع أقربائهم من المشركين ومقاطعتهم. فلما رأى الله عز وجل منهم الجدّ والصبر على الوجد الشديد وطول التمني للسبب الذي يبيح لهم الموالاة والمواصلة رحمهم، فوعدهم تيسير ما تمنوه فلما يسر فتح مكة ظفرهم الله بأمنيتهم فأسلم قومهم وتمّ بينهم من التحاب والتصافي ما تمّ. وقيل: تزوّج رسول الله ﷺ أمّ حبيبة فلانت عند ذلك عريكة أبي سفيان واسترخت شكيمته في العداوة. وكانت أمّ حبيبة قد أسلمت وهاجرت مع زوجها عبد الله بن أبي جحش إلى الحبشة فتنصر وأرادها على النصرانية فأبت، وصبرت على دينها ومات زوجها. فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي فخطبها عليه وساق عنه إليها مهرها أربعمائة دينار. وبلغ ذلك أباها فقال: ذلك الفحل لا يقدع أنفه[1].

❁ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾

و﴿عسى﴾ وعد من الله على عادات الملوك حيث يقولون في بعض الحوائج: عسى أو لعل. فلا تبقى شبهة للمحتاج في تمام ذلك، أو قصد به إطماع المؤمنين والله قدير على تقليب القلوب وتغيير الأحوال وتسهيل أسباب المودة. ﴿والله غفور رحيم﴾ لمن أسلم من المشركين.

لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾.

﴿أن تبروهم﴾ بدل من ﴿الذين لم يقاتلوكم﴾. وكذلك ﴿أن تولوهم﴾ من ﴿الذين قاتلوكم﴾ والمعنى: لا ينهاكم عن مبرّة هؤلاء وإنما ينهاكم عن تولي هؤلاء، وهذا أيضًا رحمة لهم لتشدّدهم وجدّهم في العداوة متقدّمةً لرحمته بتيسير إسلام قومهم حيث رخص لهم في صلة من لم يجاهر منهم بقتال المؤمنين وإخراجهم من ديارهم. وقيل: أراد بهم خزاعة. وكانوا صالحوا رسول الله ﷺ على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه. وعن مجاهد: هم الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا. وقيل: هم النساء والصبيان. وقيل: قدمت على أسماء بنت أبي بكر أمّها قتيلة بنت عبد العزى وهي مشركة بهدايا فلم تقبلها ولم تأذن لها في الدخول فنزلت، فأمرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تدخلها وتقبل منها وتكرمها وتحسن إليها»[2]. وعن قتادة: نسختها آية القتال ﴿وتقسطوا إليهم﴾ وتقضوا إليهم بالقسط ولا تظلموهم. وناهيك بتوصية الله المؤمنين أن يستعملوا القسط مع المشركين به ويتحاموا ظلمهم، مترجمة عن حال مسلم يجترئ على ظلم أخيه المسلم.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾.

﴿إذا جاءكم المؤمنات﴾ سماهنّ مؤمنات لتصديقهنّ بألسنتهنّ ونطقهنّ بكلمة الشهادة ولم يظهر منهنّ ما ينافي ذلك، أو لأنهنّ مشارفات لثبات إيمانهنّ بالامتحان. ﴿فامتحنوهنّ﴾ فابتلوهنّ بالحلف والنظر في الأمارات ليغلب على ظنونكم صدق إيمانهنّ. وكان رسول الله ﷺ يقول للممتحنة: «بالله الذي لا إله إلا هو ما خرجت من بغض زوج، بالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، بالله ما خرجت التماس دنيا، بالله ما خرجت إلا حبًا لله ولرسوله»[3]. ﴿الله أعلم بإيمانهنّ﴾ منكم لأنكم لا تكسبون فيه علمًا تطمئن معه نفوسكم وإن استحلفتموهنّ ورزتم أحوالهنّ وعند الله حقيقة العلم به ﴿فإن علمتموهنّ

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الولي (الحديث رقم: 2086).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: الهدية للمشركين (الحديث = رقم: 2620) وأخرجه الحاكم في المستدرك 2/485، وأحمد في المسند 6/347.

(3) أخرجه الزيلعي 3/459 عن الطبري والبزار.

مؤمنات﴾ العلم الذي تبلغه طاقتكم وهو الظنّ الغالب بالحلف وظهور الامارات **﴿فلا ترجعوهنّ إلى الكفار﴾** فلا تردّوهنّ إلى أزواجهنّ المشركين؛ لأنه لا حلّ بين المؤمنة والمشرك[1]. **﴿وآتوهم ما انفقوا﴾** وأعطوا أزواجهنّ مثل ما دفعوا إليهنّ من المهور. وذلك أن صلح الحديبية كان على أن من أتاكم من أهل مكة ردّ إليهم ومن أتى منكم مكة لم يرد إليكم وكتبوا بذلك كتابًا وختموه. فجاءت سبيعة بنت الحرث الأسلمية مسلمة والنبي ﷺ بالحديبية. فأقبل زوجها مسافر المخزومي. قيل: صيفي بن الراهب فقال: يا محمد اردد عليّ امرأتي فإنك قد شرطت لنا أن ترد علينا من أتاك منا وهذه طينة الكتاب لم تجف فنزلت بيانًا، لأن الشرط إنما كان في الرجال دون النساء[2]. وعن الضحاك: كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين عهد أن لا تأتيك منا امرأة ليست على دينك إلا رددتها إلينا، فإن دخلت في دينك ولها زوج أن تردّ على زوجها الذي أنفق عليها. وللنبي ﷺ من الشرط مثل ذلك[3]. وعن قتادة. ثم نسخ هذا الحكم وهذا العهد براءة فاستحلفها رسول الله ﷺ فحلفت فأعطى زوجها ما أنفق وتزوّجها عمر[4].

فإن قُلْتَ: كيف سمى الظنّ علمًا في قوله: **﴿فإن علمتموهنّ﴾**! **قُلْتُ:** إيذانًا بأن الظنّ الغالب وما يفضى إليه الاجتهاد والقياس جار مجرى العلم وأن صاحبه غير داخل في قوله: **﴿ولا تقفُ ما ليس لك به علم﴾**[5].

فإن قُلْتَ: فما فائدة قوله: **﴿الله أعلم بإيمانهن﴾** وذلك معلوم لا شبهة فيه؟ **قُلْتُ:** فائدته بيان أن لا سبيل لكم إلى ما تطمئن به النفس ويثلج به الصدر من الإحاطة بحقيقة إيمانهنّ فإن ذلك مما استأثر به علام الغيوب، وأن ما يؤدّي إليه الامتحان من العلم كافٍ في ذلك، وأن تكليفكم لا يعدوه، ثم نفى عنهم الجناح في تزوّج هؤلاء المهاجرات إذا آتوهنّ أجورهنّ أي: مهورهنّ؛ لأن المهر أجر البضع ولا يخلو إما أن يراد بهامًا كان يدفع إليهنّ ليدفعنه إلى أزواجهنّ، فيشترط في إباحة تزوّجهنّ تقديم أدائه، وإما أن يراد أن ذلك إذا دفع إليهنّ على سبيل القرض ثم تزوّجن على ذلك لم يكن به بأس. وإما أن يبين لهم أن ما أعطى أزواجهنّ لا يقوم مقام المهر وإنه لا بدّ من إصداق. وبه احتج أبو حنيفة على أن أحد الزوجين إذا خرج من دار الحرب مسلمًا أو بذمة وبقي الآخر حربيًا وقعت الفرقة. ولا يرى العدّة على المهاجرة ويبيح نكاحها إلا أن تكون حاملاً. **﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾** والعصمة ما يعتصم به من عقد وسبب يعني: إياكم وإياهنّ ولا تكن بينكم وبينهنّ عصمة ولا علقة زوجية. قال ابن عباس: من كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتدّنّ بها من نسائه لأن اختلاف الدارين قطع عصمتها منه. وعن النخعي: هي المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر. وعن مجاهد: أمرهم بطلاق الباقيات مع الكفار معارفتهن. **﴿واسئلوا ما أنفقتم﴾** من مهور أزواجكم اللاحقات بالكفار **﴿وليسئلوا ما أنفقوا﴾** من مهور نسائهم المهاجرات. وقرئ: ولا تمسكوا بالتخفيف، ولا تمسكوا بالتثقيل، ولا تمسكوا أي: ولا تتمسكوا **﴿ذلكم حكم الله﴾** يعني: جميع ما ذكر في هذه الآية **﴿يحكم بينكم﴾** كلام مستأنف أو حال من حكم الله على حذف الضمير أي: يحكمه الله أو جعل الحكم حاكمًا على المبالغة. روي أنها لما نزلت هذه الآية أدّى المؤمنون ما أمروا به من أداء مهور المهاجرات إلى أزواجهن المشركين، وأبى المشركون أن يؤدّوا شيئًا من مهور الكوافر إلى أزواجهن المسلمين. فنزل قوله:

﴿وإن فاتكم﴾ وإن سبقكم وانفلت منكم **﴿شيء من أزواجكم﴾** أحد منهن إلى الكفار وهو في قراءة ابن مسعود أحد.

---

(1) قال أحمد: هذه الآية مما استدل بها على خطاب الكفار بالفروع؛ لأنه تعالى قال: ﴿لا هنّ حل لهم﴾ والضمير الأوّل للمؤمنات، والثاني للكفار، والمراد به: يحرمن على الكفار؛ لأنّ قسيمه متفق على أنّ المراد به: تحريم الكفار على المؤمنات، فيكون كل من القبيلين المؤمنات والكفار مخاطباً بالحرمة، ولما كان المذهب المعزي إلى أصحاب أبي حنيفة أن الكفار غير مخاطبين، سلك الزمخشري بتفسير الآية ما يوافق ذلك، فحملها على أن المراد نفي الحل بين المؤمنة والكافر على الإجمال، حتى لا يتمحض نسبة الحرمة إلى الكافر وهذا لا متخلص فيه، فإنّ الحل المنفي بين المؤمنة والكافر إلى الحرمة لا بدّ وأن يتعلق بفعل أحدهما أو كليهما إذ هو حكم، فإن تعلق بفعل كل واحد منهما أعني التمكين من المرأة والفعل من الرجل، تحقق خطاب الكافر بالحرمة وتعليقه بفعل المرأة دون فعل الرجل يأباه نظم الآية، فإنه نفى الحل من الجهتين جميعاً، ولو كان كذلك لكفى قوله: ﴿ولا هم يحلون لهنّ﴾ والتحقيق الممتحن على قواعد الأصول هو ما نذكره إن شاء الله تعالى، فنقول: كل من فعلي المؤمنة والكافر ينفي عنه الحل بالتفسير اللائق، فأما فعل المؤمنة وهو التمكين فلا شك في تعلق الحرمة للشرع، باعتبار أنها مخاطبة بأن لا يحصل في الوجود، = على وجه لو حصل لكانت متوعدة على حصوله، وأمّا فعل الكافر وهو الوطء مثلاً فمنفي حله، باعتبار أن الشرع قصد إلى أن لا يحصل الوطء لما يشتمل عليه من المفسدة، وللشرع قصد في أن لا تقع المفاسد، وليس الكافر مورداً للخطاب، ولكن الائمة مثلاً أو من يقوم مقامهم مخاطبون بأن يمنعوا الكافر كي لا يقع هذا الفعل المنطوي على المفسدة في نظر الشرع، فكلا الفعلين إذاً من جانب المرأة والرجل غرض في أن لا يقع، لكن مورد الخطاب المنطوي على السلامة من المفسدة في حق المرأة هي وفي حق الكافر الائمة مثلاً، ويتفق المختلفون فيه في خطاب الكفار، وعلى أن للشرع غرضاً في أن لا تحصل المفاسد في الوجود، ألا ترى أنّ الكافر إذا جهر بالفساد بين المسلمين يتفق على وجوب ردعه عن ذلك ومنعه عنه، وما ذاك إلا لما فهم عن الشرع، من طلب سلامه الوجود عن المفاسد، ومورد الخطاب يردع الكافر كي لا يجهر بالفساد يعم الأئمة، والله الموفق.

(2) قال الزيلعي غريب ذكره البغوي هكذا من غير سند 3/460.

(3) قال الزيلعي غريب ذكره البغوي هكذا من غير سند 3/460.

(4) قال الزيلعي غريب ذكره البغوي هكذا من غير سند 3/460.

(5) سورة الإسراء، الآية: 36.

فإن قُلْتَ: هل لإيقاع شيء في هذا الموقع فائدة؟ **قُلْتُ:** نعم الفائدة فيه أن لا يغادر شيء من هذا الجنس وإن قل وحقر غير معوّض منه تغليظًا في هذا الحكم وتشديدًا فيه **﴿فعاقبتم﴾** من العقبة وهي النوبة، شبه ما حكم به على المسلمين والكافرين من أداء هؤلاء مهور نساء أولئك تارة، وأولئك مهور نساء هؤلاء أخرى بأمر يتعاقبون فيه كما يتعاقب في الركوب وغيره ومعناه: فجاءت عقبتكم من أداء المهر فآتوا من فاتته امرأته إلى الكفار مثل مهرها من مهر المهاجرة ولا تؤتوه زوجها الكافر. وهكذا عن الزهري: يعطي من صداق من لحق بهم. وقرئ*: فأعقبتم فعقبتم بالتشديد فعقبتم بالتخفيف بفتح القاف وكسرها فمعنى أعقبتم دخلتم في العقبة، وعقبتم من عقبه إذا قفاه؛ لأنّ كل واحد من المتعاقبين يقفي صاحبه، وكذلك عقبتم بالتخفيف يقال: عقبه يعقبه وعقبتم نحو تبعتم وقال الزجاج: فعاقبتم فأصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم والذي ذهبت زوجته كان يعطي من الغنيمة المهر وفسر غيرها من القراءات فكانت العقبى لكم أي: فكانت الغلبة لكم حتى غنمتم. وقيل: جميع من لحق بالمشركين من نساء المؤمنين المهاجرين راجعة عن الإسلام ست نسوة: أم الحكم بنت أبي سفيان كانت تحت عياض بن شداد الفهري، وفاطمة بنت أبي أمية كانت تحت عمر بن الخطاب وهي أخت أم سلمة، وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس ابن عثمان، وعبدة بنت عبد العزى بن نصلة وزوجها عمرو بن عبدود، وهند بنت أبي جهل كانت تحت هشام بن العاص، وكلثوم بنت جرول كانت تحت عمر. فأعطاهم رسول الله ﷺ مهور نسائهم من الغنيمة[1].

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾.

﴿ولا يقتلن أولادهنّ﴾ وقرئ*: يقتلن بالتشديد يريد: وأد البنات **﴿ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهنّ﴾** كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها: هو ولدي منك كنى بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها عن الولد الذي تلصقه بزوجها كذبًا؛ لأنّ بطنها الذي تحمله فيه بين اليدين، وفرجها الذي تلده به بين الرجلين. **﴿ولا يعصينك في معروف﴾** فيما تأمرهنّ به من المحسنات وتنهاهنّ عنه من المقبحات. وقيل: كل ما وافق طاعة الله فهو معروف.

فإن قُلْتَ: لو اقتصر على قوله: ولا يعصينك. فقد علم أنّ رسول الله ﷺ لا يأمر إلا بمعروف! **قُلْتُ:** نبّه بذلك على أنّ طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التوقي والاجتناب. وروي أنّ رسول الله ﷺ لما فرغ يوم فتح مكة من بيعة الرجال أخذ في بيعة النساء وهو على الصفا وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أسفل منه يبايعهن بأمره ويبلغهن عنه، وهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان متقنّعةً متنكرةً خوفًا من رسول الله ﷺ أن يعرفها[2] فقال عليه الصلاة والسلام: «أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئًا». فرفعت هند رأسها وقالت: والله لقد عبدنا الأصنام وإنك لتأخذ علينا أمرًا ما رأيناك أخذته على الرجال. تبايع الرجال على الإسلام والجهاد. فقال عليه الصلاة والسلام: «ولا يسرقن». فقالت: إنّ أبا سفيان رجل شحيح وإني أصبت من ماله هنات فما أدري أتحل لي أم لا؟ فقال أبو سفيان: ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال. فضحك رسول الله ﷺ وعرفها فقال لها: «وإنك لهند بنت عتبة». قالت: نعم، فاعف عما سلف يا نبي الله عفا الله عنك. فقال: «ولا يزنين». فقالت: أو تزني الحرة. وفي رواية: ما زنت منهن امرأة فقال عليه الصلاة والسلام: «ولا يقتلن أولادهن». فقالت: ربيناهم صغارًا وقتلتهم كبارًا فأنتم وهم أعلم. وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قد قتل يوم بدر. فضحك عمر حتى استلقى، وتبسم رسول الله ﷺ فقال: «ولا يأتين ببهتان». فقالت: والله إنّ البهتان لأمر قبيح وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق. فقال: «ولا يعصينك في معروف» فقالت: والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء، وقيل: في كيفية المبايعة دعا بقدح من ماء فغمس فيه يده ثم غمسن أيديهن[3]، وقيل: صافحهن وكان على يده ثوب قطري[4]، وقيل: كان عمر يصافحهن عنه[5]. روي أنّ بعض فقراء المسلمين كانوا يواصلون اليهود ليصيبوا من ثمارهم[6].

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا۟ مِنَ

---

(1) قال الزيلعي غريب ذكره هكذا الثعلبي ثم البغوي عن ابن عباس من غير سند ولا راو 3/461.

(2) قال الزيلعي غريب بهذا اللفظ، وروى الطبري في تفسيره مختصرًا 3/462.

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (6/365) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (6/38).

(4) أبو داود في المراسيل باب: ما جاء في الفيء والإمارة (الحديث رقم: 373).

(5) أخرجه ابن حبان في كتاب: الجنائز، باب: فضل حمل الجنازة وقولها (الحديث رقم: 3041)، وأبو يعلى (الحديث رقم: 226).

(6) قال أحمد: قد كان الزمخشري نكر في قوله: ﴿وما يستوي البحران﴾ إلى قوله: ﴿ومن كل تأكلون لحماً طرياً﴾ أنّ آخر الآية استطراد، وهو فن من فنون البيان مبوّب عليه عند أهله، وآية الممتحنة هذه ممكنة أن تكون من هذا الفن جداً، فإنه ذم اليهود، واستطرد ذمهم بذم المشركين على نوع حسن من النسبة، وهذا لا يمكن أن يوجد للفصحاء في الاستطراد أحسن، ولا أمكن منه ومما صدروا هذا الفن به قوله: إذا ما اتقى الله الفتى وأطاعه. فليس به بأس، وإن كان من جرم، وقوله: إن كنت كاذبة التي حدثتني فنجوت منجى الحرث بن هشام، وقوله:

ترك الأحبة أن يقاتل دونهم ... ونجا برأس طمرة ولجام

ٱلْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾.

فقيل لهم: ﴿لا تتولوا قومًا﴾ مغضوبًا عليهم ﴿قد يئسوا﴾ من أن يكون لهم حظ في الآخرة لعنادهم رسول الله ﷺ وهم يعلمون أنه الرسول المنعوت في التوراة ﴿كما يئس الكفار﴾ من موتاهم أن يبعثوا ويرجعوا أحياء. وقيل: ﴿من أصحاب القبور﴾ بيان للكفار أي: كما يئس الكفار الذين قبروا من خير الآخرة لأنهم تبينوا قبح حالهم وسوء منقلبهم. عن رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الممتحنة كان له المؤمنون والمؤمنات شفعاء يوم القيامة»[1].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سورة الصف مكية

سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾

﴿لِمَ﴾ هي لام الإضافة داخلة على ما الاستفهامية كما دخل عليها غيرها من حروف الجر في قولك: بم وفيم ومم وعم وإلام وعلام. وإنما حذفت الألف لأنّ ما والحرف كشيء واحد ووقع استعمالهما كثيرًا في كلام المستفهم. وقد جاء استعمال الأصل قليلاً والوقف على زيادة هاء السكت أو الإسكان، ومن أسكن في الوصل فلإجرائه مجرى الوقف، كما سمع ثلاثة أربعة بالهاء وإلقاء حركة الهمزة عليها محذوفة. وهذا الكلام يتناول الكذب وإخلاف الموعد. وروي أنّ المؤمنين قالوا قبل أن يؤمروا القتال: لو نعلم أحب الأعمال إلى الله تعالى لعملناه ولبذلنا فيه أموالنا وأنفسنا. فدلهم الله تعالى على الجهاد في سبيله، فولوا يوم أحد، فعيرهم، وقيل: لما أخبر الله بثواب شهداء بدر، قالوا: لئن لقينا قتالاً لنفرغن فيه وسعنا، ففروا يوم أحد ولم يفوا. وقيل: كان الرجل يقول: قتلت ولم يقتل، وطعنت ولم يطعن، وضربت ولم يضرب، وصبرت، ولم يصبر، وقيل: كان قد آذى المسلمين رجل ونكى فيهم فقتله صهيب وانتحل قتله آخر. فقال عمر لصهيب: أخبر النبي عليه السلام[2] أنك قتلته، فقال: إنما قتلته لله ولرسوله، فقال عمر: يا رسول الله قتله صهيب، قال: «كذلك يا أبا يحيى» قال: نعم. فنزلت في المنتحل، وعن الحسن: نزلت في المنافقين ونداؤهم بالإيمان تهكم بهم وبإيمانهم هذا من أفصح كلام وأبلغه في معناه.

كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾.

قصد في ﴿كبر﴾ التعجب من غير لفظه كقوله: غلت ناب كليب بواؤها ومعنى: التعجب تعظيم الأمر[3] في قلوب السامعين، لأنّ التعجب لا يكون إلا من شيء خارج عن نظائره وأشكاله وأسند إلى أن تقولوا: ونصب ﴿مقتًا﴾ على تفسيره دلالة على أنّ قولهم ما لا يفعلون مقت خالص لا شوب فيه لفرط تمكن المقت منه، واختير لفظ المقت لأنه أشد البغض وأبلغه ومنه قيل: نكاح المقت للعقد على الرابة ولم يقتصر على أن جعل البغض كبيرًا حتى جعل أشده وأفحشه و﴿عند الله﴾ أبلغ من ذلك لأنه إذا ثبت كبر مقته عند الله فقد تم كبره وشدته وانزاحت عنه الشكوك، وعن بعض السلف أنه قيل له: حدثنا. فسكت، ثم قيل له: حدثنا، فقال: تأمرونني أن أقول ما لا أفعل.

إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾.

فاستعجل مقت الله في قوله: ﴿إنّ الله يحب الذين يقاتلون في سبيله﴾ عقيب ذكر مقت المخلف[4] دليل على أنّ المقت قد تعلق بقول الذين وعدوا الثبات في قتال الكفار فلم يفوا، وقرأ زيد بن علي: يقاتلون بفتح التاء. وقرئ: يقتلون ﴿صفًا﴾ صافين أنفسهم أو مصفوفين ﴿كانهم﴾ في تراصهم من غير فرجة ولا خلل. ﴿بنيان﴾ رص بعضه إلى بعض مرصف، وقيل: يجوز أن يريد استواء نياتهم في الثبات حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنيان المرصوص، وعن بعضهم: فيه دليل على فضل القتال راجلاً لأنّ الفرسان لا يصطفون على هذه الصفة، وقوله: صفًا كانهم بنيان حالان متداخلتان[5].

وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ ۖ فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا

---

(1) الثعلبي ابن مردويه الواحدي في تفاسيرهم، زيلعي 3/465.

(2) الثعلبي في تفسيره الزيلعي 4/7.

(3) قال أحمد: وزائد على هذه الوجوه الأربعة وجه خامس، وهو تكراره لقوله: ﴿ما لا تفعلون﴾ وهو لفظ واحد في كلام واحد، ومن فوائد التكرار التهويل والإعظام، وإلا فقد كان الكلام مستقلاً لو قيل: ﴿كبر مقتاً عند الله﴾ ذلك فما إعادته إلا لمكان هذه الفائدة الثانية، والله أعلم.

(4) قال أحمد: صدق والأوّل كالبسطة العامة لهذه القصة الخاصة، كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدّموا بين يدي الله ورسوله، واتقوا الله إنّ الله سميع عليم، يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا = أصواتكم فوق صوت النبي﴾ فالنهي العام ورد أوّلاً، والمقصود اندراج هذا الخاص فيه، كما تقول للمقترف جرماً معيناً: لا تفعل ما يلصق العار بك، ولا تشاتم زيداً، وفائدة مثل هذا النظم النهي عن الشيء الواحد مرتين، مندرجاً في العموم ومفرداً بالخصوص، وهو أولى من النهي عنه على الخصوص مرتين، فإنّ ذلك معدود في حيز التكرار، وهذا يتكرر مع ما في التعميم من التعظيم والتهويل، والله أعلم.

(5) قال أحمد: يريد أنّ معنى الأولى مشتمل على معنى الثانية، لأنّ التراص هيئة للإصطفاف، والله أعلم.